

17/1/2024

مركز "شمس": استهداف الاحتلال للمخيمات في الضفة الغربية هو أحد تجليات جرائم الاحتلال المستمرة بحق الشعب الفلسطيني

يؤكد مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس" أن استهداف الاحتلال الإسرائيلي للمخيمات الفلسطينية في الضفة الغربية بشكل يومي هو أحد تجليات جرائم الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني التي كان آخرها الجريمة النكراء التي ارتكبها صباح اليوم الأربعاء الموافق 2024/1/17م في مخيمي بلاطة بمحافظة نابلس ومخيم طولكرم والتي راح ضحيتها تسعة شهداء خمسة في مخيم بلاطة وأربعة في مخيم طولكرم ، ففي الوقت الذي يمعن فيه الاحتلال بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية بحق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، يشن حرب إبادة جماعية على المخيمات الفلسطينية في الضفة الغربية والتي تمثل برمزيتها وأهميتها وصمودها ومن مرجعية ضامنة لحق العودة وتقرير المصير ومحاولة إجبارها على الخضوع للاحتلال ، وبما تمثله المخيمات أيضاً من رمزية السردية الفلسطينية والتمسك بحق العودة، على الرغم من جرائم الإبادة التي يشنها الاحتلال على المخيمات الفلسطينية فان تلك الجرائم فشلت في القضاء على الفكر التحرري للفلسطينيين ، إذ تعيد المخيمات التأكيد على أن القضية الفلسطينية هي قضية سياسية .

يندد مركز "شمس" بعمليات الاستهداف المستمرة للمخيمات الفلسطينية في الضفة الغربية وخاصة مخيمات (جنين، نور شمس، طولكرم، عقبة جبر، بلاطه، الفوار، والعروب، عسكر، الجلزون ، قلنديا، شعفاط) وغيرها من المخيمات الفلسطينية من خلال تدمير البنية التحتية فيها وتجريف الشوارع وهدم المنازل، واستهداف المساجد ، وقتل المدنيين واستهداف الطواقم الطبية ومنع سيارات الإسعاف من نقل الجرحى والمصابين واحتجاز جثامين الشهداء وتنفيذ عمليات اعتقال عشوائية للمواطنين في المخيمات واستخدام الطائرات المسيرة لاستهداف المقاومين على مرأى ومسمع هذا العالم الذي لا يحرك ساكناً لوقف تلك الجرائم.

يشدد مركز "شمس" أن ما تقوم به حكومة الاحتلال الإسرائيلي من أعمال عدوانية ضد المخيمات الفلسطينية وساكنتها من المدنيين يمثل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي ولكافة القيم والمثل الأخلاقية والحقوقية لاسيما للمادة رقم(15) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م والتي تنص على حماية المدنيين (حماية الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية والذين لا يقومون بأي عمل له طابع عسكري) والمادة رقم (17) من نفس الاتفاقية والتي تنص على (يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والنساء



والأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة والسماح بمرور أفراد الخدمات الطبية إلى هذه المناطق (و المادة رقم (18) من اتفاقية نفس الاتفاقية والتي تنص على (لا يجوز بأي حال من الأحوال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات).

يطالب مركز "شمس" هيئة الأمم المتحدة والمؤسسات الحكومية والغير حكومية، والمنظمات الأخرى مثل منظمة الصليب الأحمر الدولي، ومنظمة أطباء بل حدود، ومنظمة العفو الدولية، بضرورة التحرك العاجل والقيام بواجباتها والضغط على حكومة الاحتلال الإسرائيلي لوقف عدوانها المستمر على المخيمات في الضفة الغربية وإجبارها على الالتزام بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في تحييد المدنيين والأعيان المدنية عن أماكن الاشتباك وتوفير مناطق أمنة لحمايتهم.